

## تعليمات التدريب لطلبة كلية الهندسة في جامعة فيلادلفيا

- المادة (1) : تسمى هذه التعليمات ( تعليمات التدريب لطلبة كلية الهندسة في جامعة فيلادلفيا ) ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها 1993/11/28.
- المادة (2) : يكون لكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها فيما يلي، ما لم تدل القراءة على غير ذلك:
- الجامعة : جامعة فيلادلفيا .
- الكلية : كلية الهندسة .
- القسم : قسم الهندسة الكهربائية وقسم الهندسة الميكانيكية .
- اللجنة : لجنة التدريب في القسم .
- الأسبوع : أسبوع عمل بواقع أربعين ساعة عمل .
- المادة (3) : يكون التدريب إجبارياً على جميع طلبة القسم المسجلين للحصول على درجة البكالوريوس في الهندسة .
- المادة (4) : يسمح للطالب بالبدء بالتدريب بعدأخذ موافقة مسبقة من اللجنة وإنهاء ما لا يقل عن (90) ساعة معتمدة بنجاح وفق الخطة الدراسية المقررة .
- المادة (5) : لايجوز الجمع بين الدراسة والتدريب .
- المادة (6) : مع مراعات أحكام المادة (7) من هذه التعليمات تكون مدة التدريب تسعة أسابيع على الأقل على فترة واحدة أو على فترتين على الأكثر .
- المادة (7) : أ- إذا تغيب الطالب المتدربي خلال فترة تدريبيه بعذر مقبول وفقاً لتعليمات منح درجة البكالوريوس في الجامعة يجب عليه إستئناف تدريبيه عند زوال العذر - والتعويض عن فترة غيابه .
- ب- إذا تغيب الطالب مدة تزيد عن 30 بالمئة من فترة التدريب المقررة فإليه إعادة عملية التدريب لتلك الفترة .
- المادة (8) : يتم التدريب في مكاتب هندسية أو مصانع هندسية أو مؤسسات متخصصة .
- المادة (9) : يقوم الطالب المتدربي بتقديم تقرير فني إلى اللجنة في فترة أقصاها ثلاثة أسابيع بعد إنتهاء فترة التدريب .
- المادة (10): تتولى اللجنة المهام التالية :
- أ- متابعة سير الطلبة والتتأكد من التزامهم ببرنامج التدريب .
- ب- تقييم تدريب الطلبة في ضوء ما يلي :-
- ❖ تقرير فني تقوم بإعداده الجهة التي تدرب الطالب لديها .
  - ❖ التقرير الفني المشار إليه في المادة (9) .
  - ❖ ملاحظات اللجنة من خلال الزيارات الميدانية للمشرفين .
- ج- إعلان نتائج تقييم التدريب .
- المادة (11) : تحال الحالات التي لا تطبق عليها نصوص هذه التعليمات إلى مجلس القسم للبت فيها .
- المادة (12) : عميد الكلية مسؤول عن تطبيق هذه التعليمات .